قانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٩ مكرر (وزارة الإرشاد القومى) فى باب ٣ (أعمال جديدة) من ميزانية مصلحة السياحة اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لنفقات اشتراك مصر فى معرض السياحة الدولى بباريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ربط المصروفات غير المنظورة

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الإرشاد القومى

محمد فؤاد جلال

قانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٣

بانشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية مقابل الغاء وظيفة وكيل وزارة فى ميزانية مصلحة الضمان الاجتماعى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٩٠ جنيها (مائة وتسعون جنيها) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ جنيه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الباب الأول من ميزانية قسم ١٧ فرع ٦ (مصلحة الضمان الاجتماعى) الناشئ عن إلغاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون الاجتماعية

عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٣

بالاذن بالارتباط من الآن لبناء ثكنات للقوات المدرعة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لمصلحة المبانى الأميرية بالارتباط بمشروع بناء الثكنات اللازمة لقوات الفرق المدرعة لوزارة الداخلية بتكاليف قدرها ٦٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وستون ألف جنيه) .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

مراد فهمى

قانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١ — يعتمد تعديل مساحة قطعة الأرض الكائنة بمنشر أسيوط والمؤجرة لمبرة محمد على الكبير بإيجار اسمى بمقتضى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بأن تكون ٤٩٧ مترا بدلا من ٤١٠ أمتار .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٣

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ٤١٦٠ مسلسلة قسم شبرا بمدينة القاهرة المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٩٥٧,٢٤ مترا والمقدر ثمنها بمبلغ ١٩١٤٤ جنيها و ٤٠٠ مليم إلى جمعية التعاون الإسلامية لإقامة جامع ومستوصف ومكاتب للتعليم وذلك بإيجار اسمى قدره تسعة جنيهات سنويا لمدة ٢٠ سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ شوال سنة ١٣٧٢ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)